



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني [] للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

# الدرس [172] من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

قال الشيخ رحمه الله وميراث السائبة بجماعة المسلمين ميراث فإذا يقصد بالسائبة ان يقول السيد لمملوكه سيبتك ولا انت سائبة. ويريد بذلك العتق. يقول له سيبتك او انت سائبا ويقصد العتق يقصد عتق الروح هذا هذا هو المراد بقوله الشيخ ومراث السائبات لجماعة المسلمين

بمعنى ان ان من قال اه لعبده سيبتك متسائبة وقصد به عتقه لا عن لا عن شخص معين. قصد اتقه وصافي. يعني انت تصير حر او نحو هذا من المعاني ولم يقصد عني ولا عن فلان ولا عن علان

قصد بذلك ان يحرره لا عن شخص معين ان يحرره فقط سيبتك انت مسيب انت سائبة والقصد هو عتقه وتحريره ولم يقصد انه انه يعتقه عن نفسه ولا عن غيره. وانما القصد تخليصه من الرق فقط

فإن قال ذلك السيد قال هذا بهذا القصد الذي ذكرناه فإن ولاء هذا العبد يكون بجماعة المسلمين لا يكون للمعتق اذن هاد الصورة هادي لا يكون فيها الولاء للمعتق هذا وفاء الذكر يا هنا نعم يعتق العبد بذلك لا اشكال لكن واش الولاء يكون

ثقلة يكون لجماعة المسلمين. لماذا؟ لان اه المعتق هذا لن يقصد ان ان يعتقه عن نفسه وانما قصد تخليصه من الرق عموما انت مسيب ولا سيبتك ونحو ذلك اه هذه العبارة في الاصل وفي الغالب يقصد بها هذا المعنى

اللي هو تحرير الرقبة مطلقا تخليصها من الرق فإذا قصد هذا المعنى انك حر لا عن معين فإن ولاءه يكون لجماعة المسلمين ولا يكون لذلك المواثبة ولهذا خص الشيخ رحمه الله هذه المسألة بالذكر اش خصها بالذكر؟ لانه يختلف حكمها عما سبق

اذ الاصل العام ان الولاء لمن اعتق الا في هذه المسألة فان الولاء ليس للمعتق وانما هو لجماعة المسلمين وبالتالي فمن يرثه ميراثه لجماعة المسلمين وعاقلته هم جماعة المسلمين ان قتل خطأ العقيدة ديالو جماعة المسلمين. واذا كان المملوك امارت

فالذي يتولى نكاحه احد من المسلمين. لان الولاء صار لهم صار لي لعامة فهم الذين يتولون عقل نكاحه اذا كان اولياء. وتكون لهم حضانتها ان كان صغيرا. لكان هاد صغيرا تكون لجماعة المسلمين حضانتها وغير ذلك من الاحكام

بخلاف ما لو قال لعبده لاحظوا لو فرض ان احدا قال لعبده انت حر ولا ولاء لي عليك. اعتقه كان منك له قال لي انت حر انت عتيق ولا ولا لي عليك. ان تكون له الولاية عليه. قال ولا ولا ان يكون

له الولاء عليه. قال ولا ولاء لي عليك. لو احد لو ان احدا قال هذا هل يزول عنه الولاء لنفي عن نفسه؟ الجواب لا يزول عنه الولاء. لاننا ذكرنا قبل ان الولاء لحمة كلحمة نسب. لا تباع ولا تعد. فلا

يمكن للانسان ان يزيلها عن نفسه. انت حر انت عتيق ولو قال لا ولا لي عليك فان ولا اثابت له. الشرع اثبته له. هذه قرابة لا يمكن للانسان ان تثبت بمجرد العتق بمجرد عتقك للمملوك تقول ليه انت حر او عتيق فإنها تثبت تلقاء

هاد الولاء هدا يثبت تلقائيا ولا يحتاج منك اقرارا ان تقر عليه كما ان الانسان لو قال لابنه آآ افعل ما تشاء ولست ابني ولا لست اباك فان الابوة لا تنتفي ولا لا؟ اذا مات

بكذب يرثه ابوه لي قال ليه افعل ما تشاء ولست ابا لك. لو مات لابني يرثه يرثه. لو مات الاب يرثه ابنه نعم يرثه الابوة ثابتة ولو نفاها الانسان عن ولده والبنوة ثابتة ولو نفاها الابن عن ابيه. وهكذا سائر انواع القرابة

الزوجية الابوة والأمومة والأمومة والأخوة وغير ذلك من انواع القرابة كلها لا تزول بنفي الانسان لها حكمها ثابت. مادام يوجد سبب العمومة فانها موجودة اثبتها الانسان اولى فيها كاي سبب ديالها حصلت يوجد سبب الزوجية فهي حصلت يوجد سبب الابوة حصلت ولا يستطيع الانسان اه ازلتها فكذلك هنا لو قال آآ انت حر ولا ولا لي عليك فان الولاء لا ينتفي. بخلاف العبارة الاخرى اللي هي انت سائبة انت سائبة

ولا انت سائبة ولا سيبتك او سيبتك فهذه قالوا قال اهل المذهب قالوا لا يحصل بها الولاء اذا قصد بها الانسان العتق لا عن معين. عماش؟ قال لك لان الظاهرة من العبارات

هو تخليص الظاهر هو تخليص الانسان من الرق دون ملاحظة آآ ارتباط وعلاقة بين والمعتقل بمعنى انت كأنه قال انت مخلص من الذكر خرجت من الرق الى الحرية صافي راك انت

اه مفارق للرق الى الحرية فكأن المعتق اه لا يلحظ في هذا اللفظ له آآ كونه آآ مالكا للمعتق وكون رابطة بينه وبينه وايضا هناك وجه

آخر لقولهم بعدم الولاء في في العتق بهذا اللفظ اللي هو

اه السائبة هنا في الظروف السائبة. هناك وجه اخر وهو وجه اه التحذير من استعمال هذا التحذير من استعمال هذا اللفظ على آآ في

آآ هذا الحكم المذكور لي هو ان من قال لعبد سيبتك ولا انت سائبة فانه يعتق عليه ولا ولاء له عليها نفي الولاء

عدم الولاء له عليه انما هو لتحذيره اه وترهيبه من مثل هذا اللفظ بان لا منطقة يبني لان هذا اللفظ كان يتكلم به اهل الجاهلية والله

تبارك وتعالى نفاه وبين انه باطل. وانه لا ينبدي ولا يترتب عليه شيء

فلا يجوز للمسلم ان يتكلم به ويستعمله. خاصة في المعاملات في العتق ونحو ذلك. فلهذا هذا رتبوا على هذا ان من تكلم بهذا اللفظ لا

يكون له ولا لأن لا يستعمله فلما يتكلم به. قال الله تعالى

عن هذه الكلمة ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حال. ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون اذن

فهذا اللفظ لفظ كانت تستعمله الجاهلية يستعمله الناس في الجاهلية والله تبارك وتعالى حذر

منه وقد اختلف العلماء في استعمال المسلم له بين الكراهة والتحريم. فبعضهم صرح بكراهته وبعضهم قال هو محرم راه ماشي

مكروبه لان الله تعالى لما ذكر النهي عنه قال بقوله ما جعل الله من بحيرة بهاد الاسلوب قال بعد ذلك ولكن الذين كفروا

على الله الكذب وافترأ الكذب على الله محرم هذا ماشي غاينكروه محرم ولهذا الآية ظاهرها تحريم اذا المقصود انه عندنا في

المذهب من قال من اعتق مملوكه بهذه اللفظة وما اشتق منها

لان قال سيبتك نسائبة ولا مسيبة ولا غير ذلك فانه لا ولاء له على من؟ من اعتق لكونه سيبه ولم اه يحزر يعني لم يقصد ان يعتقه عن

نفسه. فإذا سيبه كأنه لم يقصد ان يعتقه عن نفسه

بالتالي لا ولاء له علي. وايضا كما قلنا في المعنى الآخر اللي هو التنفير من هذه اللفظة. لأن الإنسان الى عرف انه ان استعمالها له ولاء

ينفر منها ولا لا؟ عوض يقول العبد ديالو انت مسيب يقول له انت حر. بأن لا يمتنع

اه عنه الولاء يبقى الولاء ثابتا وهذا القول الذي ذكرناه الان وصى عليه الشيخ من ان العتق بلفظ السائبة لا يبني عليه لا يترتب عليه

الولاء هذا هو المشهور في المذهب عندنا. وهناك رواية اخرى عندنا في المذهب وهي ان وهي رواية

كتبني وهب عن مالك وهذه الرواية تقتضي ان الولاء ثابت للمعتق. الرواية الأخرى عن مالك رواية ابن وهب وهي غير المشهورة. هذه

الرواية تقتضي ان الولاء ثابت. لماذا؟ قال لك

اننا اذا رتبنا ما وجه هذا القول الثاني؟ قال لك اذا رتبنا على هذه اللفظة حصول العتق ينبغي ان نرتب على ذلك اش حصول الولاء اذا

رتبنا عليها حصن العتق ينبغي ان نرتب حصول الولاء. والا يلزمنا ان نقول بعدم ذلك. بمعنى واحد من الجوج. اما نقولو يا

يقع العتق او لا يقع فإن قلنا يقع العتق يلزم منه حصول الولاء وان قلنا لا عتق فلا ولاء لأنه لا عتق اصلا واضح المعنى اذن هذا اللفظ

اللي هو لاحظ نهى الله تعالى عنه اختلفوا فيه بين الكراهة والتحريم الا ان نعتبره اولى فاز

اعتب فإذا اعتبرنا العتق حاصلًا به هذا القول الآخر. فينبغي ان نعتبر الولاء ايضا. واذا لم نعتبر العلم حاصلًا به فلا فلا ولاء لأنه لا اكثر

مفهوم الكلام؟ هذه رواية عن عن مالك رواها ابن وهب عن مالك وضح

علاش مبنية هاد الرواية الثانية؟ القول الثاني على اننا ما دما قد اعتبرنا العتق به فوجب ان الولاء ولو كان منهيًا عنه اعتبرنا العتق

حاصلًا به ووجب ان نعتبر به الولاء. والا

لا يجوز ان نعتبره اصلا نقول هذا لغو هذا كلام باطل لا يبني عليه شيء انتهى. قال الشيخ والولاء للاقعدي من عصابة الميت هنا اشار

الى بعض المسائل المتعلقة بالميراث في الحقيقة

اللي اللي هي هذه المسألة هي ترتيب العصابة في اه الولائي ترتيب العصابة في الارث في الوباء. لان العصب له ترتيب في الارث

بالنسب كما هو معلوم في بالنسب العصابة لهم ترتيب معين وفي الارث بالولاء كذلك لهم ترتيب اخر ماشي نفس الترتيب ديال العتق

بالنسب ديال الارث بالنسب الارث

من نسب للعصابة ترتيب فيه والعتق بالولاء للعصابة ترتيب الاخر فيه. نعم كايين شوية التقارب لكن يوجد اقول بين ترتيب العصابة في

النسب وترتيب العصابة في هنا اشار الشيخ اشار اختصارا الى شيء من ما يتعلق بترتيب العصب

دلوقتي في الارتي بالولائي. وقد علمتم قبله في الدرس الماضي ان الارث بالولاء لا يكون للنساء بالنسبة للعصاير المرأة لا ترث بالولاء

الا اذا اعتقت هي او جر اليها الولاء من اعتقته من ولد عبد اعتقته او او معتق من اعتقته

اما هنا فسيتحدث عن غير ذلك يعني سيتحدث عن الولاء الذي ينجر للعصابة الذين لم يعتقوا الذين لم يعتقوهم وانما عتق قرييهم

فيجر هاد العصابة لي كينجر ليهم والو لا يكونون الا ذكورا ميمكش

وهم على ترتيب معين قال الشيخ والولاء للاقعدي من عصابة الميت الاول. من اقعد للاقرب الولاء يقول لي لأقرب من عصابة الميت الأول

شكون الميت الأول؟ اي المعتق؟ المراد بالميت الأول يعني المعتق

فإن ترك ابنين فورتا ولاء اه فوارث ولا مولى لابيها ثم مات احدهما وترك بني رجع له لاخته يا اخي فإن ترك شكون هذا المعتق؟ بنين

فورت طييناه. دابا هاد المعتق هو زيد كان قد اعتق عمرا. ومات باهم زايد المعتق وخلا جوج دلولاد. خالد وسعيد

طيب هاد خليل وسعيد لي خلاهم ماذا يرثان ولاء ابيهما؟ لداك المولى؟ اه يرثان وكيولي الولاء لهما قال فورثا ولاء مولا لابيها. ثم مات احدهما وترك بنين شوية مات واحد من الولدين ولا سعيد وخالد مات سعيد وخالد ثلاثة الولاد ولكن خالد مازال عايش لمن يصير الولاء حينئذ؟ هل يكون لخالد وابناء اخي؟ اللي مات؟ لا يكون لخالد لأن الإرث بالعصبات اذن ملي كيكون الأقرب الأقرب والآن شكون الأقرب شكون الأقرب للمباشر للولاء للمعتقين الخالد اللي هو ابنه اما ابنه سعيد فانه ابنه ابنه. والابن والابن اقرب من ابن الابن ولهذا الولاء حينئذ غيبقى لخالد وحده. قال وترك برجع الولاء الى اخيه دون بني. لان اخاه اسير لي للمعتق اللي هو الاب وابناء اخيه بينهم وبين المعتق واسطة اللي هو ابوهم سعيد مثلا وهكذا فالشاهد لاحظوا المسألة اسهل من هذا يعني بكثير قلنا اه يعني الميراث ميراث العصة بسبب الولاء يكون للأقرب في في الاقرب. فاذا مات المعتق وترك ابنا وابن ابن. لمن يكون الولاء ترك بلا بنين وبلا بني بني بنين لمن يكون من الولاء؟ لابني لابني؟ وهكذا دائما يكون لي للاسف فان تساوتان او ثلاثة او اربعة او خمسة في الرتبة يكون الولاء لهم جميعا. مات وترك عشرة ابناء ذكور عشرة الولاء بينهم بالسوية غيقسموها يورثوا بالولاء وداكشي اللي غيجيو غيقسموه بالتساوي خلا ربعة يقسموا بالتساوي ترك ابني بنين هذا مات وترك ابن بنين وابن بنين ربعة من ابناء الابناء متساويين في الرتبة في القرب منه متساويين في القرب كلهم بينهم وبين المعتق واسطة شخص واحد وهم ذكور ابناء الابناء كذلك غيقسموا الولاء لهم جميعا ويقسموا داك الميراث بالسوية فعلا اذا لا كانوا في مرتبة واحدة غيقسموا بالسوية نعم كانوا متفاوتين فياريت الاقرب الاقرب يحجب الابعد. الاقرب يرث والابعد هنا الاقرب وهادي هاد المسألة راه نفسها كايئة في الميراث في الميراث اذا هلا تارك وترك ابنا وابن بنين شكون هي هاديك؟ ابن وابن لابنه لا يرث مع وجود لمن؟ عصب هادو واحد كيحجب لآخر الابن الاقرب يحجب له الابنة الابعد. اذا المقصود ان اولي الناس بميراث الولاء المعتق دابا هذا هو الأصل الاصل انه اذا مات احد اذا مات مولى معتق عبد. ولم يكن له ورثة ما خلى لا ورثة بالفرد ولا بالتعصيب ولا خلى ورثة بالفرد ورثوا داكشي اللي ورثوا بالفرض وبقي بعض المال كيخصوا يورثوه العصة ولكنه لم يترك وارثا بالتعصيب لأن دابا ملي كتقولو الارث يكون بالولاء هادو لي كيورثو بالولاء اش يرثون؟ جميع المال ولا ما بقي من المال؟ على حسب قد يرثون جميع المال اذا لم يوجد وارث او يرثون ما بقي ان وجد صاحب فرد. مفهوم؟ اما يورثوا المال كله الى هداك المعتق ما خلاه تا وارد وقد يرثون ما فضل من المال ان ترك اصحاب الفروض لان اصحاب الفروض يأخذون ما قدر لهم ولا يزيدون عليه هادوك اصحاب الفرق والفروض ديالهم وبقي شئ من المال يرثه العاصفة بالولاء. اذا قلنا الأصل ان الإرث بالولاء لمن كيكون في الأصل اعتق فإن كان المعتق ميتا انتقل لأولاده الذكور فإن لم يكن اولاده الذكور انتقل لأولاد اولاده الذكور ولي ابناء ابناؤه فإن لم يكن انتقل لأبناء ابناؤه الى اخره وإن نزلوا ودائما القاعدة ان الأقرب للمعتق يحجب الأب بعبارة اخرى الأعلى يحجب الأسفل ابن الابن يحجب ابن ابن الابن وهكذا فإن لم جد بنو المعتقين هاد المعتق اللي مات ليس له ابناء ما عندوش الذكور عندو بنات البنات را قلنا ما كينتقلش ليهم لائم ولا المقصود ليس له ابناء ولا ابناء وان نزلوا ماشي ابناء وبنات الابن والبنات لا يرث بالولاء واضح لا ابن لابن وابن ابن الذكر غي الذكر اذا لم يكن كله ابناء فلمن ينتقل الولاء؟ الجواب ينتقل لاخته الاشقاء ينتقل الولاء حين آآ ينتقل بعد ذلك لابييه. هذا المعتق. لم يوجد ابنه ولا ابن ابنه ولا وان نزل ينتقل الولاء لابييه لباه فان لم يوجد ابوه ينتقل لاخته الاشقاء. فان لم يوجد الذكور اخته الاشقاء. فان لم يوجد اخته الاشقاء اخته اللاب لأنه هما العصباء فإن لم يوجد اخته لأبييه ننتقل الى ابناء اخته الاشقاء الذكور ابناء الاشقاء الذكور ابناء الإخوان الأشقاء فإن لم يكن ابناء اخته الأشقاء ينتقلوا الى ابنائي اخته للأب الذكر فإن لم يوجد هؤلاء ننتقل الى الجد فإن لم يوجد الجد ننتقل الى عمي الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب واضح؟ على الترتيب معه لكن هاد الترتيب الى لاحظتو را ماشي بحال ترطيب ديال العصة في النسب في الإرث بالنسب ماشي بحال بحال ولا لا؟ في ترتيب العصة في النسب اه عند عدم وجود الابناء ننتقل الى الاب واذا لم يوجد الاب فالاخوة الاشقاء ثم الاخوة لكن الجد ليس بعد بل هو في مرتبة الاخوة الجد عندنا صبرت انا قلت الاخوة ومعروف الحالات ديالو الثلاثة عندنا في المذهب اذا اجتمع الجد مع الاخوة عنده ثلاث حالات اذن المقصود ان انهم يرتبون على هذا الترتيب الذي ذكره. نعاود باختصار اه ينتقل الولاء اذا لم يوجد المعتقل ابناؤه وابناء ابناؤه وان نزلوا فإن لم يوجدوا فلأبييه فإن لم يوجد ابوه فلي اخته الاشقاء لم يوجدوا لاخته اللاب لم يوجدوا لابناء الاخوة الاشقاء لم يوجدوا لابناء اختي الاب لم يوجدوا للاب اما للأم لا لأن الإخوان الأم ليسوا عصة يرثون بالفرض اخواني الأم يرثون بالفرد والولاء لو قلنا الإرث بالولاء كيكون غي للعصة ماكيكونش هاد الفرض مكاينش الإخوان الأمة هنا لم يوجد هؤلاء الجد لم يوجد الجد العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم

للأب لم يوجد شيء من هؤلاء شوف ما لقينا تا حد من العصبه لمن ننتقل؟ مسألة اشرنا اليها في الدرس؟ لا قابل مزال ننتقل لمعتقي المعتق كنشوفو هاد المعتق هذا لي ملقينا تا حد من العصبه ديالو هل سبق له له رق ام له؟ فإن كان قد سبق له رق فننتقل لمعتقه هو ها حنا كندوزو من المعتق زيد لمعتقه دبا هاد المعتق مكايين تاشي حد من العصب كاع النائب العام لا تاشي حاجة من هادو لي دكرنا لمعتقه هو الى كان سبق له واضح؟ فإن لم يكن قد سبق له يرق فننتقل لمعتقي ابيه ربما باه يكون له معتق لا. ينتقل لمعتق ابيه لمعتقي اصوله. واضح؟ فان لم يوجد هو مثلا لم يسبق له رق ولا ابوه حر ابا عن جد اذن ما كايين تاشي حد مفهوم الكلام؟ عاد حينئذ ننتقل لبيت مال المسلم طيب الا انتقلنا للمعتق ديالو ولا ديال باه ولا ديال كذا ولم نجد المعتق لمن ننتقل لعصبه المعتق؟ دابا انتقلنا للمعتق ما كايينش ننتقل لعصا المعتقين مكايينش عصبه المعتق لاش؟ لمعتقي المعتق لو فرض اهاه هذا هو الترتيب لمعتق معتقين معتقي الثاني وتم لعصبته تنوما لي معطيتم لعصبتي مكايين تاشي حد عاد المسلمين فهمتو هاد المسألة؟ قال الشيخ رحمه الله وان مات توأحد وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا وان مات واحد وتركه الامر سهل دابا يتكلم عليها الشيخ نفس هاد الصورة اشرنا اليها في الكلام السابق لي هي لو مات المعتق ومات بناءه دابا كنا فرضنا في السورة الاولى ان المعتق له بنان ياك ان المعتق مات المعتق ومات ابنه الاثنان وترك كل واحد منهم ترك واحد منهم ابنين وترك الاخر واضح دابا هادوك جوج ولادو بجوج واحد كان عندو ولد ابن ولاخور كانوا عندو جوج بالأبناء اللي ماكانشوفوش هاد الأبناء ديال من واش ديال زايد ولا عمرو ولا بوكرا ملي كنبغيو نشوفو المسألة من حيث الميراث كندورو الى عدد ابناء الابناء كبقولو المعتق لا يوجد وابناؤ المعتقين الى يوجدون ماتوا شكون لي كايين؟ كايين ثلاثة من ابناء الأبناء سواء كانوا هاد ثلاثة ابناء ولد واحد ولا ابناء جوج دلواد ولا ابناء ثلاثة لولاد مكيهمناش منين جايين المهم عندنا ثلاثة ديال الأبناء الأبناء في مرتبة واحدة ليس احدهم اقرب للهالك للمعتق من الاخر في مرتبة اذا شنو غنقسمو عليهم بعد المال بالسوية اذن ثلاثة غنقسمو المال المال على ثلاثة وكل واحد يأخذ جزءا واضح ياك العام؟ لا نراعي ابناء من ابناء من هؤلاء؟ واش ابناء سعيد ولا ابناء خالد ولا جوج ابناء سعيد ولا جوج ابناء ولكن علاش نبه على هاد الأمر؟ لأن لا تتوهم ان اننا غنقسمو المال على نصفين ابن سعيد بوحدو نعطيوه نصف وابنا خالدين نعطيهم النصف قال لك لا غنقسمو المال اثلاثا واش واضح؟ دابا هادوك جوج ابناء حنا كلنا فرضنا واحد سعيد وواحد خالد ماتوا قبل من المعتق ماتوا هوما سعيد خلا ولد وخالد ترك بنين واش غادي نقسمو ليهم المال على قدر ميراث ابيهما نقولو له اجي نتا باك كنبغيورك النصف اذن قول النصف ديالك ونتا باك كان غيوردد النصف هاك والنصف نتوما قسموه بجوج لا لا ننظر الى ابيه ما كنبغزو ليهم هوما هوما شحال ثلاثة كنبغزو المال على ثلاثة ما نقسموش على جوج واش وضحت المسألة؟ واضح الفرق لاننا لو راعينا اه اباها او ابوي لقسمنا المال على قسمين باعتبار الابوين كل اب كان يستحق النصف سعيد النصف. اذا ولد سعيد نعطيوه النصف بوحدو. وابني خالد نعطيهم نعم غيقسموه يجيهم ربع ربع لا لا يجوز هادو ابناء الابناء تساوا في الرتبة غنقسمو عليهم الما مناصفة للسوية فمش مغيقولش علاش لأننا مكنضروش كيفما قلنا في الإرث لا ننظر الى ابناء من هؤلاء؟ لا ينظر الى هذا الأمر اصلا وانما ننظر الى نسبهم من المعتقين. هؤلاء شنو كيجيو المعتق؟ ابناء ابناؤه. ما كيهمناش ابناء سعيد ولا ولا زيد ولا بكر ولا هاد من شكون باهم شنو سميتو مشغلناش هادو هو شكون ابناء زيد ابن المعتق ابناء ابناؤه في مرتبة واحدة نعم اذا سيقسمون المال بالسوية سواء اشترك ابوهم او افتري كان باهم واحد ولا كانوا باهم جوج ولا ثلاثة ولا ربعة اللي عليهم وضعت المسألة قال الشيخ وان مات واحد واحد ممن؟ ممن؟ من الابنين مزال كيتكلم على نفس سورة السقاف اللي هي المعتق مات وخلى جوج د الابناء وان مات واحد اي من الابنين وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين لاحظ هادو ماتوا وقتاش ماتوا ماتوا قبل موت المعتق قبل منبغيو نشوفو نقسمو التركة يعني قبل موت هداك لي غنورتوه ماشي ماتوا من بعد انتبه للمسألة باش ما يخرجش كيتكلم متى مات واحد ثم مات اخوه واش مات بعد موت المعتق اللي غادي نورثوه ولا قبله لا قبله. لانها لو لن يموتا الا بعد موت المعتق فان الدراسة لا هما وعاد من بعد كل واحد شقو كيوجه ولادو واش وصلتو المسألة؟ لا حنا دابا كنفرضو انهم مع انها ما ماتا قبل موت المورت. داك الموروث اللي حنا باغيين نموتو نوصلو التركة ديالو ومازال حي هوما ماتو قبل منو اما لو مات بعده غي تأخر قسم التركة مثلا هما ماتا قبله بأسبوع هو مات قبلهما بأسبوع مزال تشغلنا مقسمناش الشركة ماتوا هما جوج واحد خلا ولد وواحد خلا جوج دلواد

فكيف نفعل هنا الجواب اننا نقسم التركة عليهما لانهم عاشوا بعد الموروث داك المعتق را عاشوا بعدو ولو بيوم انقسموا التاريخ عليهما لانهما ملي عاشوا غي لحظة غي دقيقة بعد الموروث راهما ورثا فيه غي تأخرات قسماه الثالثة وبالتالي فنقسم التركة عليهما وعاد ملي كل واحد كنميزو النصف ديالو كنعادو ونقسمو التركة على الورثة ديالو مفهوم حينئذ غنورتو سعيد النصف وخالد النصف وهداك النصف لي غيديه سعيد مثلا لنفرض عشرين الف درهم غادي نعاودو نديرو مسألة خرى ونقسمو هاد النصف على ورثته اللي خلا خلا زوجة ابنا بنات دابا تا البنات غيورتو دابا علاش؟ لأنهم يورثوا مال باهم ماشي غي يورثوا بسبب الولاء يورثوا بسبب القرابة هاديك المرة استحقه ابوهم قبل موته بدقيقة استحق المال. شكون لي غيورتو ديك الساعة؟ غيورتو الورثة ديالو كلهم الزوجة والأبناء والبنات والوالدين

لمن وجد من الورثة لانه استحق المال قبل ان يموت هداك المال انتقل الى ذمته قبل ان يموت. ما غيورتوش فيه منصب الواد. لكن الصورة اللي كنتكلمو عليها الآن هاد جوج د الأبناء ماتا قبل الموروث لي هو محل الشاهد داك المعتق ولا معتق والمعتق ولا معتق ومعتقل معتق مات جوج د الولاد قبل فلما مات الموروث الذي نريد ارثه وجدنا ثلاثة ابنا ابنا. يقسم المال بينهم بالسوية مسألة من اوضح فيما يكون. قال الشيخ رحمه الله وان ما توحدون ترك فالولاء بين الثلاثة افلاتا. هذا حاصل لجماعة المسلمين على المشكور المراد المراد بها ان يقول لعبدك انت حر مسيب او انت سائدة ولم يتعاطون بحكم ابتداء وفيه خلاف والكرهه ولم يتعرض لحكمه لحكم ما ذا بحكم اللفظ لحكم العتق بلفظ السائبة ما حكمه؟ واضح هذا هو المعنى الكراهة باستعمال وقيل بالتحريم. نعم باستعمال جاهليات هذا اللفظ في الالعاب. والولاء للاقعدي اي الاقرب من عصابة الميت الاول. قال ابن عمر كان حقه ان يقول من

المعتقل المعتقل عصابة من عصابة وتفسير هذه المسألة حوله وترك ابنين فوارث فوارث ولاء فوارث ولاء الموت فوارث ولاء مولا لأبيه فورث ولاء مولى لأبيهما ثم مات احدهم وما وصلك بليل رجع الولاء الى اخيه دون بنين. قال الفاكهان هذا ما لم يكن للعتيق عصابة. العتيق هو المعتق

اه لأن حنا قلنا لا ينتقل اصلا الى الإرث بالولاء الا اذا انعدم الإرث بالنسب ما كاي تا شي وري تبيت بالنسب لا عاصم ولا دعاء ينتقل الى هذا هو معنى هذا ما لم يكن للعتيق عصابة لان العتيق الا عندو عصابة انتهى الموضوع عندو يعاصي بواحد الشي العتيق مثلا لو فرض ان داك المعتق ما لقينا

لا ولدو ولا خوه لا والو ولكن شنو لقينا؟ لقينا وجدنا ابن بني بني بني بني بني عمه للأب اه نعم هو احق من المعتقين كايين واحد بواحد بعيد وجدنا ابني بني بني بني عمه للأب والمعتق المعتق مازال حي ولكن لقينا شكون الذي يموت؟ هداك ابنة بني بني بني بني عمه لايه يعني ذكرت ذكرنا حنا ابعده واحد كاع لابينا هداك احق بالإرث من من المعتق المعتق مكنتاقلو له حتى ميكون تا شي حد من عصبته بالنسب عاد ينتقل للولاء قال فانه احق من الموالى بلا خلاف اعلمه. وان مات واحد من الابنين المذكورين وترك ولدا وبعد ذلك مات اخوه هو الحال انه ترك والدين الولاء بين الثلاثة لتساويهم في القرب من الميت المعتق والله اعلم

قال اشار اليه هنا قال والحاصل ان اولى الناس بميراث الولاء عند عدم القرابة المعتق. زيد زيد ثم اولاده الذكور اي الاولاد المباشرون له ثم بنوهم وان نزلوا والاعلى يحجبوا الاسفل فان علم بنو المعتق فابوه فان عدم ابوه فاخوته الاشقاء ثم الذين للاب ثم بنو الاشقاء ثم بنو الاخوة للابي ثم بنوهم يعني ابنا ابنا الاخوة يراهن ابن الاخ الشقيق وابن ابن الاخ الشقيق وابن ابني ابني ابني لأخي الشقيق وانت نازل وان نزلوا

ان عدمت فان عدمت اه فإن عدمت الاخوة وبنوهم بولا للأب ولا بنوهم وبنو ابن نزلوا مكاينش هاد هاد الجهة لم نجد فيها فيها احدا فجد المعتق فان لم يكن جد فالاعمام وهم الاخوة اي ان بعد الجد العم وابنه ثم بعدهما ابو الجد ما كايين لا العم ولا ابنة ينتقل الى بمعنى انه هنا فرق بينه وبين الإرث بالقرابة ولا لا ها؟ لأنه في الإسم بالقرابة كنتقلو للأجداد حتى كئساليوهم عاد تندوزو للأعمال. لا تقدم جهة العمومة على جهة الأبوة وكتناقلو الجد والجد والجد والجد ولو يبتعدو بمئة حتى ميكونوش عاد تندوزو للعام الشقيق هنا لا كئمشيو للعم الشقيق مكاينش مكاينش تندوزو للجهد مكاينش الجهد تندوزو لي بني بني مكاينش نعاودو نرجعو لأبي الجد وهكذا مرة كئمشيو للعام ومرة كئمشيو للجد

ثم بعدهما ابو الجدي وهكذا. ثم بعد انقراض اقارب المعتقين ما لقيناش الاقارب ديال المعتق لاش كندوزو لمعتق المعتق داك المعتق مكاينش الاقارب ديالو را ذكرنا هاد المسألة لاش نمر لمعتقل الى كان داك المعتق نقله رق قال فان لم يوجد اه معتقه انتقل الحكم لعصبته وهكذا. واما عصابة وعصابة المعتق فانه لا حق له لا ماكانتاقلوش لعصابة عصابة لا كنتاقلو الى عصابة المعتق ثم معتق المعتق ثم عصابة ذلك المعتق ثم معتقه وهكذا دواليك فماذا حاصل وكذا اشنو تصور نعم ومن اعتق نعم هذه كلها من ها هي المصطفى انا كنت سألت عنه سألتني بعضكم لان الكبير لان

ولده الكبير ليس له حق التصرف في التصرف في عدله. بخلاف ولده الصغير قبل البلوغ. وقبل الرشد هو يتصرف في عبده  
سيعتبر حينئذ لكونه هو المتصرف العبيد ديال اولادو الصغار كيتعتابر العبد ديال ولدو كعبده كأنه عبد له اهاه انه ان كان مديانا قد  
يكون متهما انه قصد التمثيل بعده ليعتق عليه

ولئن لا يرد لاهل الديون ديونهم ممكن يكون عندو هاد القصد الفاسي انه قال انا غنمتل بيه باش يتعتق عليا جبرا باش فلان انا  
منردش ليه ربما يجي عندي فلان يدعيني للقاضي لان فلان الا  
ارفع به دعوة للقاضي را القاضي يبيع عليه العبد بل الانسان وبالفلاس بسبب الافلاس غايقولييه جيب العبيد اللي عندك بيعهم وعطي  
ويبيعهم نبيعوهم ليه ويعطيو لاهل الديون ديونهم هو ملي عارف هاد الحكم هدا قد يتحايل ليعتق عليه العبد لأنه حتى لو تطوع  
اعتق العبد فإنه لا يصح منه لأنه هو ندين راه كان سبق لنا ان المدين لا يشق منه عتق التطور اذن بغا يدير هادي وسيلة ليكون العتق  
جبرا ماشي تطوعا لان ليتهرب من اداء الدين. مفهوم؟ فلووجود التهمة اه لا يصح مني